القصاص في النفس والطرف وحفظ مال وهو كل ما يحل تملكه شرعا ولو
قل فلا يباح بسرقة ولا غصب ولذا شرع حد السرقة وقاطع الطريق ولها
معاشر حد الحرابة وحفظ نسب وهو ما يرجع الي ولادة قريبة من
جهة الاب فلا يباح بالزنا ولذا شرع الحد فيه ومثلها اي المذكورات
في وجوب الحفظ عقل فلا يباح المفسد له ولذا شرع حد السكر ه
والقصاص ممن اذهبه بجناية عمدا والدية في الخطا وعرض كذلك
وهو موضع المدح والذم من الانسان فلا يباح بقذف ولا سب ولذا
شرع حد القذف للعفيف والتعذيب لغيره واكد الخمسة الدين لان
حفظ غيره وسيلة لحفظه ثم حفظ النفوس ثم العقول ثم الانساب
ثم الاموال وفي مرتبتها الاعراض ان لم تود الاذاية فيها الي قطع
النسب والا كانت في مرتبة الانساب فقد وجب حفظ الجميع في جميع ه
الشرايع لشرفها كما اخبر بذلك شرعنا كقوله عليه الصلاة والسلام
فان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام الحديث وفي اخره الا
لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وهذا يرجع
لحفظ الاديان كما ان حفظ الانساب داخل تحت حفظ الاعراض
ومن لازم التكليف بذلك التكليف بحفظ العقل والله اعلم ومن ه
المعلوم ضرورة جحد من دينا اي وكل مكلف جحد امرا معلوما
كونه من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا
والخمر ونحوها فانه يكفر بذلك ويقتل كفرا ان لم يتب لان جحد ذلك

المعلوم

المعلوم مستلزم لتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في اخباره عنه انه
من الدين والمعلوم بهذا المعنى هو ما يعرف نسبته الي الدين خواص ه
المسلمين وعوامهم من غير قبول للتشكيك فالتحق بالضروريات ليس ه
حد اي ليس قتله حدا وكفارة لجرمه كما في ساير الحدود ومثل
هذا اي مثل كفر جاحد هذا المعلوم من الدين بالضرورة وقتله
من نفي لمجمع اي كل مكلف جحد حكما مجمعا عليه اجماعا قطعيا اي فيكفر
بجحده ويقتل وهذا ضعيف وان جزم الناظم به والحق القول الثاني
انه لا يكفر نافي حكم الاجماع الا اذا كان قطعيا معلوما من الدين
بالضرورة والاجماع القطعي هو ما اتفق المعتبرون علي كونه اجماعا
بان صرح كل من المجتهدين الحكم الذي اجمعوا عليه من غير ان يشذ
احد لاحالة العادة خطاهم ثم عطف علي قوله من نفي لمجمع او استباح
اي اعتقد اباحته محرمة مجمع عليه ولو صغيرة معلومة من الدين
تحريمه بالضرورة كالزنا واللواط ولو في مملوكه فلا يكفر بفعل شي
من ذلك الا مع الاستحلال هذا مذهب الاشاعرة وقال بعض
الماتريدية استحلال المعصية ولو صغيرة كفر اذا ثبت كونها
معصية بدليل قطعي لان ذلك من امارات التكذيب وقال البعض
الاخر من اعتقد حل محرما فان كان تحريمه لعينه كالزنا وشرب ه
الخمر وقد ثبت بدليل قطعي كفر والا فلا كما اذا استحل صوم يوم
العيد ويلي هذا المعطوف وما عطف عليه تلازما او تساويا هما

وكفارة

Copyright © King Saud University